

Law of Partnership Projects between the Public and Private Sectors

Published in the Official Gazette No. 5914 Page 1396 on 10-03-2024

No. Articles : 64 Effective Date : 10-03-2024

نظام رقم ٩ لسنة ٢٠٢٤ (نظام مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة ٢٠٢٤)

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٩١٤ على الصفحة ١٣٩٦ بتاريخ ١٠-٣-٢٠٢٤

عدد المواد : ٦٤ تاريخ السريان : ١٠-٣-٢٠٢٤

- Article 1

These Regulations shall be cited as the Public Private Partnership Projects Regulations for the year 2024 and shall come into force on the date of its publication in the Official Gazette

- Article 2

a- The following words and expressions wherever mentioned in these Regulations shall have the meanings assigned thereto hereunder unless the context indicates otherwise:

The Law: The Law on Partnership Projects between the Public and Private Sectors

The Ministry: The Ministry of Investment

The Minister: The Minister of Investment

The Unit: The Unit for Partnership Projects between the Public and Private Sectors established in the Ministry.

Director: The Director of the Unit

Project Committee: A committee formed by the Minister to prepare the Partnership Project and launch its Bid in accordance with the provisions hereof.

- المادة ١

تاريخ السريان ١٠-٣-٢٠٢٤

يسمى هذا النظام (نظام مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- المادة ٢

تاريخ السريان ١٠-٣-٢٠٢٤

أ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الوزارة: وزارة الاستثمار

الوزير: وزير الاستثمار.

الوحدة: وحدة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنشأة في الوزارة.

المدير: مدير الوحدة.

لجنة المشروع: لجنة يشكلها الوزير لإعداد مشروع الشراكة وطرح عطاءه وفقا لأحكام هذا النظام.

القدرة على تحمل التكاليف: قدرة الجهة المتعاقدة على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب عقد الشراكة من موازنتها وقدرة المستفيد من الخدمة على تحمل التعرفة أو الثمن أو بدل الخدمة من مشروع الشراكة.

Affordability: The ability of the Contracting Authority to meet its financial obligations under the Partnership Contract from its budget and the ability of the Service User to bear the tariff price or service charge from the Partnership Project

Partnership Project Proposal Memorandum : A brief presentation of the idea of a Partnership Project prepared by one or more governmental entities in accordance with the provisions of these Regulations .

Small Partnership Project : The Partnership Project whose capital cost is less than 10 million Dinars or the amount determined by the Council of Ministers in accordance with the provisions of the Law .

Direct Offer The offer submitted by the Private Sector to the Ministry or Government Entity to implement the idea of a Partnership Project

Bidding Documents The documents related to the bidding and awarding of the PPP Project including the invitations for expressions of interest and initial prequalification and the request for proposals in accordance with the provisions of these Regulations

Invitation for Expressions of Interest : The announcement issued by the Ministry on the Partnership Project to determine the size of the Target Market and the extent of the private sector 's interest therein .

Invitation for Initial Qualification : An announcement issued by the Ministry to those interested in a Partnership Project including the technical and financial conditions procedures and

مذكرة مقترح مشروع الشراكة : عرض مختصر لفكرة مشروع الشراكة تعدده جهة أو عدة جهات حكومية وفقاً لأحكام هذا النظام.

مشروع الشراكة صغير الحجم : مشروع الشراكة الذي تقل كلفته الرأسمالية عن (١٠) ملايين دينار أو المبلغ الذي يحدده مجلس الوزراء وفقاً لأحكام القانون.

العرض المباشر : العرض المقدم من القطاع الخاص إلى الوزارة أو الجهة الحكومية لتنفيذ فكرة مشروع الشراكة.

وثائق العطاء : الوثائق المتعلقة بطرح العطاء والإحالة لمشروع الشراكة بما فيها دعوات إبداء الاهتمام والتأهيل الأولي وطلب العروض وفقاً لأحكام هذا النظام.

دعوة إبداء الاهتمام : الإعلان الصادر عن الوزارة حول مشروع الشراكة لتحديد حجم السوق المستهدف ومدى اهتمام القطاع الخاص به.

دعوة التأهيل الأولي : الإعلان الصادر عن الوزارة للمهتمين بمشروع الشراكة يتضمن الشروط والإجراءات والمعايير الفنية والمالية اللازمة لتقييم وتأهيل مقدمي الطلبات تأهيلاً أولياً.

دعوة طلب العروض : الإعلان الصادر عن الوزارة المتضمن دعوة المؤهلين تأهيلاً أولياً لتقديم عروضهم الفنية والمالية المتعلقة بمشروع الشراكة.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

standards required for the evaluation and preliminary qualification of the applicants

Invitation to Request for Proposals The announcement issued by the Ministry inviting the prequalified persons to submit their technical and financial offers related to the Partnership Project .

b - Definitions stipulated in the Law shall be adopted wherever stipulated in this Regulation unless the context indicates otherwise .

- Article 3

The Unit shall have its own administrative body comprising of technical and legal employees and advisors specialized in preparing Partnership Projects and inviting bids thereof.

- Article 4

a The Financial Liabilities Unit shall have its own administrative body consisting of employees and consultants specialized in Partnership Projects .

b The Financial Liabilities Unit shall have the duties and powers to-

1 - Assess the ability of the Government to assume the financial obligations and manage them in accordance with the budget priorities

Monitor the impact of the financial obligations of the Partnership Project on public finances and public debt

- Article 5

- المادة ٣

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

يكون للوحدة جهازها الإداري الخاص من الموظفين والمستشارين الفنيين والقانونيين المختصين في إعداد مشروعات الشراكة وطرح عطاءاتها.

- المادة ٤

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

أ- يكون لوحدة الالتزامات المالية جهازها الإداري الخاص من الموظفين والمستشارين المختصين في مشروعات الشراكة.
ب تتولى وحدة الالتزامات المالية المهام والصلاحيات التالية -
١ - تقييم قدرة الحكومة على تحمل الالتزامات المالية وإدارتها وفق أولويات الموازنة.
٢- مراقبة أثر الالتزامات المالية لمشروع الشراكة على المالية العامة والدين العام.

- المادة ٥

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

The Financial Liabilities Report of the Partnership Project prepared by the Financial Liabilities Unit must include at least the following :

- a a brief description of the Partnership Project
- b- review and analyze the cash flow sensitivity index of the Partnership Project to indicate its ability to meet its direct and indirect financial obligations in the feasibility report
- c - Evaluate the financial obligations of the Partnership Project .
- d - review the value for money analysis of the feasibility report .
- e reviewing the financial risk matrix of the Partnership Project in order to quantitatively and qualitatively assess the main financial risks and their distribution
- f- review the financial assumptions included in the feasibility report of the Partnership Project
- g- recommend setting a ceiling for the annual financial obligations and for the duration of the project

- Article 6

The Minister of Finance shall issue at the beginning of each fiscal year upon the recommendation of the Financial Liabilities Unit a decision setting the ceiling of the total financial liabilities that the Ministry of Finance can allocate to cover any financial obligations arising from

يجب أن يتضمن تقرير الالتزامات المالية لمشروع الشراكة الذي تعدّه وحدة الالتزامات المالية حداً أدنى ما يلي:

- أ- وصفاً موجزاً لمشروع الشراكة.
- ب- مراجعة وتحليل مؤشر الحساسية للتدفقات النقدية لمشروع الشراكة لبيان مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية المباشرة وغير المباشرة في تقرير الجدوى.
- ج - تقييم الالتزامات المالية لمشروع الشراكة.
- د - مراجعة تحليل القيمة مقابل المال في تقرير الجدوى.
- هـ .مراجعة مصفوفة المخاطر المالية لمشروع الشراكة من أجل التقييم الكمي والنوعي للمخاطر المالية الرئيسية وتوزيعها.
- و- مراجعة الافتراضات المالية الواردة في تقرير جدوى مشروع الشراكة.
- ز- التوصية بتحديد سقف للالتزامات المالية السنوية وطوال مدة المشروع.

- المادة ٦

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

يصدر وزير المالية في بداية كل سنة مالية بناءً على تنسيب وحدة الالتزامات المالية قراراً بتحديد سقف الالتزامات المالية الإجمالية التي تستطيع وزارة المالية تخصيصها لتغطية أي التزامات مالية ناشئة عن مشروعات الشراكة وفقاً لأي مما يلي: -

أ- نسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي.

ب- نسبة مئوية من الإيرادات العامة.

Partnership Projects in accordance with any of the following

a - a percentage of the gross domestic product

b a percentage of public revenues

c- Targeted Public Debt Model

- Article 7

a- In addition to the duties stipulated in the Law the Government Entity concerned with the Partnership Project shall:

1- prepare a memorandum of proposal for the Partnership Project

2- provide clear, complete and accurate data and information related to the Partnership Project.

3- grant the necessary approvals for the Partnership Project

4 - Study any application related to the Partnership Project and issue its decision in its capacity as the Government Entity concerned with the Partnership Project within the period determined by the Minister .

5- Signing the Partnership Project Contract

6- Supervise the implementation of the Partnership Contract

b- The concerned Government Entity shall be responsible for the accuracy of the technical specifications information and data it submits to the Ministry.

- المادة ٧

تاريخ السريان ١٠-٣-٢٠٢٤

أ- تتولى الجهة الحكومية المعنية بمشروع الشراكة إضافة إلى المهام المنصوص عليها في القانون ما يلي:-

١- إعداد مذكرة مقترح لمشروع الشراكة.

٢- تقديم البيانات والمعلومات المتعلقة بمشروع الشراكة بصورة واضحة وكاملة ودقيقة.

٣- منح الموافقات اللازمة لمشروع الشراكة.

٤- دراسة أي طلب مرتبط بمشروع الشراكة وإصدار قرارها بشأنه بصفتها الجهة الحكومية المعنية بمشروع الشراكة خلال المدة التي يحددها الوزير.

٥- توقيع عقد مشروع الشراكة.

٦- الإشراف على تنفيذ عقد الشراكة.

ب- تكون الجهة الحكومية المعنية مسؤولة عن صحة المواصفات الفنية والمعلومات والبيانات التي تقدمها للوزارة.

- Article 8

a- The Minister shall upon the recommendation of the Director form a committee for each project to be called the " , Project Committee", provided that its members have the legal financial and technical expertise and any other expertise required for the Partnership Projects.

b- The Chairman and Vice Chairman of the Project Committee shall be specified in the decision to form the Project Committee the number of its members not to exceed nine members the mechanism of work and the method of holding its meetings and taking decisions

c- The Project Committee shall include representatives of the Government Entities related to the Project and the Unit and the Financial Obligations Unit

أ- يشكل الوزير بناء على تنسيب المدير لجنة لكل مشروع تسمى (لجنة المشروع) على أن تتوافر في أعضائها الخبرات القانونية والمالية والفنية وأي خبرات لازمة لمشروعات الشراكة.

ب- يحدد في قرار تشكيل لجنة المشروع رئيسها ونائبه وعدد أعضائها على أن لا يزيد على تسعة أعضاء وآلية عملها وكيفية عقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

ج- تضم لجنة المشروع ممثلين عن الجهات الحكومية ذات العلاقة بالمشروع وممثلين عن الوحدة ووحدة الالتزامات المالية.

- Article 9

a- The Unit shall upon the recommendation of the Project Committee approve the financing of studies and reports related to Partnership Projects tenders for studies prepare the terms of reference for contracting with consultants seeking the assistance of experts and recommending contracts with them

b The Consultant of a Partnership Project shall meet the following conditions:

1. Independence, impartiality and non-conflict of interest with any party related to the concerned Partnership Project

أ- تتولى الوحدة بناء على توصية لجنة المشروع الموافقة على تمويل الدراسات والتقارير المتعلقة بمشروعات الشراكة وطرح عطاءات الدراسات وإعداد الشروط المرجعية للتعاقد مع المستشارين والاستعانة بالخبراء والتنسيب بالتعاقد معهم.

ب- يشترط في مستشار مشروع الشراكة ما يلي: -

١- الاستقلالية والحياد وعدم تضارب المصالح مع أي جهة لها علاقة بمشروع الشراكة المعني.

٢- امتلاك المؤهلات والخبرات الضرورية في مشروعات الشراكة المشابهة.

2- Possess the necessary qualifications and experience in similar Partnership Projects

- Article 10

a The provisions and procedures related to the bidding of a PPP Project set forth in these Regulations shall be applied to the selection of the Project Consultant Provided that the Ministry shall be the only competent authority in all selection and contracting procedures.

b- A Project Consultant may be selected through a solicitation of bids as follows:

1 Bids shall be solicited in any of the following cases:

a- If the required services are only available to a limited number of Consultants

b- In urgent or urgent cases that do not allow a tender to be launched to select the Project Consultant

c- If a tender is submitted for the Consulting Services and no suitable offers are submitted.

2- The provisions and procedures related to the requests for tenders provided for in this Regulation shall apply to the solicitation without the provisions relating to publication advertisement and expression of interest and initial prequalification

c- The Project Consultant may be selected by direct contracting in any of the following cases:

1- If the Consulting Services cannot be obtained except from one source.

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

- المادة ١٠

أ - يطبق على اختيار مستشار المشروع الأحكام والإجراءات المتعلقة بطرح عطاء مشروع الشراكة الواردة في هذا النظام، على أن تكون الوزارة وحدها الجهة المختصة في جميع إجراءات الاختيار والتعاقد.

ب- يجوز اختيار مستشار المشروع من خلال استدراج العروض وفقاً لما يلي: -

أ- يتم استدراج العروض في أي من الحالات التالية:

أ- إذا كانت الخدمات المطلوبة غير متوافرة إلا لدى عدد محدد من المستشارين.

ب- في الحالات الطارئة أو المستعجلة التي لا تسمح بطرح عطاء لاختيار مستشار المشروع

ج- إذا طرح عطاء للخدمات الاستشارية ولم تقدم عروض مناسبة.

٢- يطبق على استدراج العروض الأحكام والإجراءات المتعلقة بطلبات العروض المنصوص عليها في هذا النظام دون الأحكام المتعلقة بالنشر والإعلان وإبداء الاهتمام والتأهيل الأولي.

ج- يجوز اختيار مستشار المشروع بالتعاقد المباشر في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا تعذر الحصول على الخدمات الاستشارية إلا من مصدر واحد.

٢ - إذا تعذر الحصول على عروض مناسبة أو لم تكن الأسعار معقولة بعد طرح عطاء للخدمات الاستشارية أو بعد استدراج العروض.

٣- إذا كانت الخدمات المطلوبة استكمالاً لخدمات سابقة أو تمديداً لها أو تكليفاً بأعمال إضافية.

2 If it is not possible to obtain suitable offers or if the prices are not reasonable after submitting a tender for consultancy services or after solicitation of offers .

3- If the requested services are a continuation or extension of previous services or the assignment of additional works

4- If the services require specific expertise of high efficiency and quality

5- If there is an emergency or an urgent situation that renders it impossible to conduct the bidding or solicitation procedures and there is no suitable alternative.

d- Notwithstanding the provisions of paragraphs (a), (b) and (c) of this Article the procurement system conditions or rules of any donor or financier pursuant to the Government', s commitment to it shall apply.

e The Project Consultant shall continue to perform his duties in the Partnership Projects registered before the entry into force of the provisions of the Law in accordance with the provisions of his contract with the Government Entity in coordination with the Ministry

f- The appropriations required for contracting with Consultants shall be allocated from the account allocated to the Unit for the preparation of Partnership Projects or from the Ministry', s appropriations.

- Article 11

٤- إذا كانت الخدمات تتطلب خبرات محددة ذات كفاءة وجودة عالية.

٥- إذا وجدت حالة طارئة أو مستعجلة يتعذر معها القيام بإجراءات طرح عطاء أو استدراج عروض ولا يوجد أي بديل مناسب.

د- على الرغم مما ورد في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة يطبق نظام أو شروط أو قواعد الشراء الخاصة بأي جهة مانحة أو ممولة بموجب التزام الحكومة معها.

هـ- يستمر مستشار المشروع في تنفيذ مهامه في مشروعات الشراكة المسجلة قبل نفاذ أحكام القانون وفق أحكام عقده مع الجهة الحكومية بالتنسيق مع الوزارة.

و- يتم رصد المخصصات اللازمة للتعاقد مع المستشارين من الحساب المخصص لإنفاق الوحدة على إعداد مشروعات الشراكة أو من مخصصات الوزارة.

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

- المادة ١١

The Project Consultant shall provide its consultancy services in any of the following matters:

- a Feasibility report
- b- Bidding documents including the invitations for expressions of interest and initial prequalifications the request for proposals and the draft and updating of the partnership contract
- c- determine the qualification criteria if necessary .
- d- Responses to the inquiries of the parties interested in the invitations
- e participate in meetings and negotiations if requested to do so
- f- any report document or additional work required by the nature of the project

- Article 12

The Minister may upon the recommendation of the Director contract with consultants and experts other than the Project Consultant to provide consultations studies and reports related to Partnership Projects in accordance with the provisions of Article 10 of these Regulations .

- Article 13

The phases of a Partnership Project shall be as follows:

- a- The stage of selecting the Partnership Project

– يقدم مستشار المشروع خدماته الاستشارية في أي من الأمور التالية:
أ– تقرير الجدوى.

- ب– وثائق العطاء بما فيها دعوات إبداء الاهتمام والتأهيل الأولي وطلب العروض ومسودة عقد الشراكة وتحديثها.
- ج– تحديد معايير التأهيل إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- د– الردود على استفسارات الجهات المهتمة بالدعوات.
- هـ الاشتراك في الاجتماعات والمفاوضات إذا طلب منه ذلك.
- و– أي تقرير أو وثيقة أو عمل إضافي تقتضيه طبيعة المشروع.

– المادة ١٢

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

لوزير بناء على تنسيب المدير التعاقد مع مستشارين وخبراء من غير مستشار المشروع لتقديم الاستشارات والدراسات والتقارير المتعلقة بمشروعات الشراكة وفقاً لأحكام المادة (١٠) من هذا النظام.

– المادة ١٣

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

تكون مراحل مشروع الشراكة على النحو التالي: –

- أ– مرحلة اختيار مشروع الشراكة.
- ب مرحلة إعداد مشروع الشراكة.

b The stage of preparing the Partnership Project .

c- The stage of tendering the Partnership Project

The phase of implementation of the Partnership Project

- Article 14

The stage of selecting a Partnership Project begins with the submission by the Government Entity of a Memorandum of the Proposal of the Partnership Project that it wishes to include in the Register to the Government Investments Management Unit at the Ministry of Planning and International Cooperation provided that it includes as a minimum the following :

a brief description of the proposed Partnership Project related to the provision or improvement of Public Services

b- the project meeting the national needs objectives and strategies and the need for private sector participation in the concerned sector

c- The estimated total costs of the Partnership Project

d- The economic benefits of the Partnership Project

e The extent to which the Private Sector is interested and able to implement the PPP Project at lower operating costs and expenses than those incurred by the Government Entity

The results of previous experiences in launching and developing a Partnership Project if any

ج- مرحلة طرح عطاء مشروع الشراكة.

د مرحلة تنفيذ مشروع الشراكة.

- المادة ١٤

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

تبدأ مرحلة اختيار مشروع الشراكة بتقديم الجهة الحكومية مذكرة مقترح مشروع الشراكة الذي ترغب بإدراجه في السجل إلى وحدة إدارة الاستثمارات الحكومية في وزارة التخطيط والتعاون الدولي على أن تتضمن حداً أدنى ما يلي:
أ- وصفا موجزا لمشروع الشراكة المقترح المرتبط بتقديم خدمات عامة أو تحسينها.

ب- تلبية المشروع للاحتياجات والأهداف والاستراتيجيات الوطنية والحاجة لمشاركة القطاع الخاص في القطاع المعني.

ج- الكلف الإجمالية التقديرية لمشروع الشراكة.

د - المنافع الاقتصادية لمشروع الشراكة.

هـ. مدى اهتمام القطاع الخاص وقدرته على تنفيذ مشروع الشراكة بتكاليف ونفقات تشغيلية أقل من تلك المترتبة على الجهة الحكومية.

و- نتائج لتجارب سابقة في طرح مشروع شراكة وتطويره إن وجدت.

ز- المخاطر المالية والفنية والتشغيلية الحالية ومدى إمكانية نقلها إلى القطاع الخاص، والتخفيف من آثارها.

ح- القدرة على تحمل التكاليف.

ط- بيان فيما إذا كان مشروع الشراكة يتطلب دعماً حكومياً في حال توافر معلومات كافية في هذه المرحلة.

ي- أي بيانات أخرى تقتضيها طبيعة مشروع الشراكة.

g the existing financial technical and operational risks and the extent to which they may be transferred to the private sector and mitigate its effects.

h - the ability to bear the costs .

i- A statement as to whether the Partnership Project requires governmental support if sufficient information is available at this stage

j any other information required by the nature of the Partnership Project .

- Article 15

The Government Investment Management Unit at the Ministry of Planning and International Cooperation shall after submitting a Project Proposal Note to it:

a) carry out the initial evaluation of the Partnership Project Proposal Memorandum within 15 working days from the date of its submission to the Memorandum of Association

b- conduct a preliminary feasibility study for the proposed Partnership Project if the nature of the project so requires

c- Should it find that the Project Proposal is eligible for Partnership in accordance with the General Policy on Partnership Projects and Priority Sectors it shall include the Partnership Project in the Register after coordination with the Ministry

- Article 16

- المادة ١٥

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

تقوم وحدة إدارة الاستثمارات الحكومية في وزارة التخطيط والتعاون الدولي بعد تقديم مذكرة مقترح المشروع إليها بما يلي:

أ- إجراء التقييم المبدئي لمذكرة مقترح مشروع الشراكة خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديمها لها.

ب- إجراء دراسة جدوى أولية لمشروع الشراكة المقترح إذا كانت طبيعة المشروع تتطلب ذلك.

ج- إذا وجدت أن مقترح المشروع مؤهل للشراكة وفقاً للسياسة العامة لمشروعات الشراكة والقطاعات ذات الأولوية تقوم بإدراج مشروع الشراكة في السجل بعد التنسيق مع الوزارة.

- المادة ١٦

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

The phase of preparing the Partnership Project shall begin with the Unit through the Project Committee preparing the feasibility report the financial model and the studies required for the preparation of the Partnership Project in coordination with the Project Adviser

- Article 17

a The Feasibility Report for each Project shall include the following:

The objectives of the Partnership Project

2- determine the level of service expected to be provided by the Partnership Project

3- Analysis of the ability to bear the costs of the Partnership Project provided that it includes determining the financial obligations of the Government Entity on an annual basis and throughout the duration of the Project

4- Analyze the direct and contingent financial obligations of the Partnership Project on an annual basis and throughout the duration of the Project

5- Analyze the expected financial revenues from the Partnership Project on an annual basis and throughout the duration of the project.

6- Analyze the legal institutional technical financial and economic aspects of the Partnership Project

7- Assess the social and environmental impact and the extent of the project response to climate change.

تبدأ مرحلة إعداد مشروع الشراكة بقيام الوحدة من خلال لجنة المشروع بإعداد تقرير الجدوى والنموذج المالي والدراسات اللازمة لإعداد مشروع الشراكة بالتنسيق مع مستشار المشروع.

- المادة ١٧

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

أ - يجب أن يتضمن تقرير الجدوى لكل مشروع ما يلي: -

١- أهداف مشروع الشراكة.

٢- تحديد مستوى الخدمة المتوقع تقديمها من مشروع الشراكة.

٣- تحليل القدرة على تحمل تكاليف مشروع الشراكة على أن يتضمن تحديد الالتزامات المالية على الجهة الحكومية بشكل سنوي وطيلة مدة المشروع.

٤- تحليل الالتزامات المالية المباشرة والطارئة لمشروع الشراكة بشكل سنوي وطيلة مدة المشروع.

٥- تحليل الإيرادات المالية المتوقعة من مشروع الشراكة بشكل سنوي وطيلة مدة المشروع.

٦- تحليل الجوانب القانونية والمؤسسية والفنية والمالية والاقتصادية لمشروع الشراكة.

٧- تقييم الأثر الاجتماعي والبيئي ومدى استجابة المشروع للتغير المناخي.

٨- تحليل الطلب على الخدمة المتوقعة من مشروع الشراكة.

٩ - تحليل آثار مشروع الشراكة على المنافسة بما يشمل أثره على السوق وعلى انتفاع المستفيدين من الخدمات المقدمة من المشروع وكيفية تجنب الاحتكار والحد من آثاره.

١٠- تحديد المخاطر لمشروع الشراكة وتحليلها وطرق التخفيف منها.

١١- اقتراح هيكل لتوزيع مخاطر مشروع الشراكة.

١٢- تحليل القيمة مقابل المال لمشروع الشراكة.

١٣- اختبار مدى اهتمام القطاع الخاص بمشروع الشراكة.

١٤- أي اختبار أو تحليل آخر تقتضيه طبيعة كل مشروع شراكة.

ب- يجب أن يتضمن تقرير الجدوى قسماً خاصاً بالالتزامات المالية وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام على أن تزود وحدة الالتزامات المالية بنسخة من تقرير الجدوى والنموذج المالي للمشروع.

8- Analyzing the demand for the service expected from the Partnership Project

9 - Analyzing the impact of the Partnership Project on competition including its impact on the market and on the Beneficiary rsquo s use of the services provided by the project and how to avoid monopoly and limit its effects .

10 - identifying the risks of the Partnership Project and analyzing them and ways to mitigate them

11- propose a structure for allocating the risks of the Partnership Project

12- Value for money analysis of the Partnership Project.

13- To test the extent to which the Private Sector is interested in the Partnership Project

14- Any other test or analysis required by the nature of each Partnership Project.

b - The Feasibility Report shall include a section on Financial Obligations in accordance with the provisions of Article 5 of these Regulations provided that the Financial Liabilities Unit is provided with a copy of the Feasibility Report and the Project Financial Model .

- Article 18

a The Project Committee shall submit the feasibility report to the Unit which shall review it and verify the feasibility of the project in accordance with the requirements of the Law and these Regulations and submit its recommendations to the Minister

- المادة ١٨

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

أ - ترفع لجنة المشروع تقرير الجدوى إلى الوحدة التي تقوم بمراجعتها وتحقق من جدوى المشروع وفقاً لمتطلبات القانون وهذا النظام وترفع توصياتها إلى الوزير.

ب- يرفع الوزير تقرير الجدوى وتوصياته إلى اللجنة العليا لاتخاذ قرارها بالموافقة أو رفض السير بمشروع الشراكة.

b- The Minister shall submit the feasibility report and his recommendations to the Higher Committee to take its decision approving or rejecting the implementation of the Partnership Project

c- If data information or procedures appear at any stage of the project in a way that affects what is mentioned in the feasibility report it shall be updated after approval in accordance with the provisions of paragraph (b) of this Article

d- Should the feasibility report include any incentives privileges or exemptions necessary for the project the Ministry must obtain the necessary approvals before proceeding with the bidding procedures

- Article 19

The tender stage of the Partnership Project shall begin after the approval of the Higher Committee to proceed with the Partnership Project and the preparation by the Project Committee of the Bidding Documents and a draft of the Partnership Contract in coordination with the Project Consultant

- Article 20

The Minister shall take a decision on the basis of the Project Committee', s recommendation and the Unit', s recommendations to approve or reject any of the following:

a- Bidding documents and a draft Partnership Contract

ج- إذا ظهر في أي مرحلة من مراحل المشروع بيانات أو معلومات أو إجراءات بشكل يؤثر على ما ورد في تقرير الجدوى فيتم تحديثه بعد الموافقة عليه وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- إذا تضمن تقرير الجدوى أي حوافز أو مزايا أو إعفاءات ضرورية للمشروع فعلى الوزارة الحصول على الموافقات اللازمة قبل السير بإجراءات العطاء.

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

- المادة ١٩

تبدأ مرحلة طرح عطاء مشروع الشراكة بعد موافقة اللجنة العليا على السير بمشروع الشراكة وقيام لجنة المشروع بإعداد وثائق العطاء ومسودة عقد الشراكة بالتنسيق مع مستشار المشروع.

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

- المادة ٢٠

b- The proposed timetable for the bidding stage

c- the procedures to be taken in connection with the offering

يتخذ الوزير قراراً بناءً على تنسيب لجنة المشروع وتوصيات الوحدة بالموافقة أو رفض أي مما يلي: -

أ- وثائق العطاء ومسودة عقد الشراكة.

ب- الجدول الزمني المقترح لمرحلة طرح العطاء.

ج- الإجراءات الواجب اتخاذها في الطرح.

- Article 21

a The Bid will be launched by the Ministry as follows:

1 Invitation for Expressions of Interest

Invitation to prequalification

3- Invitation to request bids

b- The Unit shall upon the recommendation of the Project Committee determine the contents of the Expression of Interest Invitation and the qualifications and information to be submitted by interested parties provided that the response period to the EOI shall not be less than fifteen (15) days from the date of its announcement in the local and international media in both Arabic and English and on the Ministry's website and loneliness

c- The Unit shall prepare a list of the applicants who have expressed their interest in the PPP Project tender.

d- The Minister may upon the recommendation of the Project Committee not proceed with the Expression of Interest Invitation if there is no need to do so and the bidding process shall be

- المادة ٢١

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٣-١٠

أ- يتم طرح العطاء من قبل الوزارة وفقاً لما يلي: -

١- دعوة إبداء الاهتمام.

٢- دعوة التأهيل الأولي.

٣- دعوة طلب العروض.

ب- تقوم الوحدة بناءً على تنسيب لجنة المشروع بتحديد مضمون دعوة إبداء الاهتمام والمؤهلات والمعلومات المطلوب تقديمها من المهتمين على أن لا تقل مدة الرد على دعوة إبداء الاهتمام عن (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان عنها بوسائل الإعلام المحلية والدولية باللغتين العربية والإنجليزية وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة والوحدة.

ج- تعد الوحدة قائمة بالمتقدمين الذين أبدوا اهتمامهم بعطاء مشروع الشراكة.

د- للوزير بناءً على تنسيب لجنة المشروع عدم السير بدعوة إبداء الاهتمام إذا لم يكن هناك حاجة لذلك ويتم السير بإجراءات طرح العطاء وفقاً لأحكام هذا النظام.

conducted in accordance with the provisions hereof.

- Article 22

a The Invitation for Prequalification shall be prepared by the Unit and shall include a brief summary of the Partnership Project its objectives procedures for obtaining prequalification documents the deadline for receiving prequalification applications method and place of submission and any other necessary information

b) The Ministry shall announce the initial prequalification invitation and the list of documents and information required in the local and international media in both Arabic and English and on the websites of the Ministry and the Unit provided that the response shall be within the period determined by the Ministry provided that the response period to the initial prequalification invitation shall not be less than (15) days from the date of the announcement

c - The Ministry may fix a financial allowance in return for obtaining the initial qualification documents .

d- The Ministry may hold a general meeting after the issuance of the invitation for expressions of interest or the initial prequalification invitation provided that the meeting is limited to an explanation of the Partnership Project and its main benefits the timetable and its requirements

- Article 23

- المادة ٢٢

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

أ - تقوم الوحدة بإعداد دعوة التأهيل الأولي وتتضمن موجزاً مختصراً عن مشروع الشراكة وأهدافه وإجراءات الحصول على وثائق التأهيل الأولي وآخر موعد لتلقي طلبات التأهيل وطريقة ومكان تقديمها وأي معلومات أخرى ضرورية.

ب- تقوم الوزارة بالإعلان عن دعوة التأهيل الأولي وقائمة الوثائق والمعلومات المطلوبة في وسائل الإعلام المحلية والدولية باللغتين العربية والإنجليزية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الوزارة والوحدة على أن يكون الرد خلال المدة التي تحددها الوزارة شريطة أن لا تقل مدة الرد على دعوة التأهيل الأولي عن (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

ج- للوزارة تحديد بدل مالي مقابل الحصول على وثائق التأهيل الأولي.

د- للوزارة أن تعقد اجتماعاً عاماً بعد إصدار دعوة إبداء الاهتمام أو دعوة التأهيل الأولي على أن يقتصر الاجتماع على توضيح مشروع الشراكة وفوائده الرئيسة والجدول الزمني المتعلق به ومتطلباته.

- المادة ٢٣

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

The Project Committee shall determine the qualification criteria of the Applicants in the Initial Qualification Invitation that shall include at least the following

- a- the technical ability to implement the Partnership Project including any necessary qualifications or previous experience with the implementation of Partnership Projects of a similar nature
- b - the financial solvency and ability to bear the costs of the Partnership Project .
- c- The ability to manage risks in the Partnership Project and maintain the quality of services and infrastructure
- d- The proposed role of each consortium member in the Partnership Project and the consortium', s legal representative pursuant to an authorization issued by the consortium members if the offer is made by a consortium
- e- Any other criteria required by the nature of the Partnership Project as deemed appropriate by the Project Committee.

- Article 24

The prequalification documents must include the following:

- a- The information required in the qualification criteria set forth in Article 23 of this Law

تتولى لجنة المشروع تحديد معايير تأهيل المتقدمين في دعوة التأهيل الأولي على أن تتضمن حداً أدنى ما يلي:

أ- القدرة الفنية لتنفيذ مشروع الشراكة بما في ذلك أي مؤهلات ضرورية أو خبرات سابقة بتنفيذ مشروعات الشراكة ذات الطبيعة المشابهة.

ب- الملاءة المالية والقدرة على تحمل تكاليف مشروع الشراكة.

ج- القدرة على إدارة المخاطر في مشروع الشراكة والحفاظ على جودة الخدمات والبنية التحتية.

د- الدور المقترح لكل عضو من أعضاء الائتلاف في مشروع الشراكة وممثل الائتلاف القانوني بموجب تفويض صادر عن أعضاء الائتلاف إذا كان العرض مقدماً من ائتلاف.

هـ- أي معايير أخرى تقتضيها طبيعة مشروع الشراكة تراها لجنة المشروع مناسبة.

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

- المادة ٢٤

يجب أن تتضمن وثائق التأهيل الأولي ما يلي:

أ- المعلومات المطلوبة في معايير التأهيل الواردة في المادة (٢٣) من هذا النظام.

ب- الوثائق التأسيسية المطلوبة للمتقدمين والائتلاف المتقدم معهم إن وجد.

b - The constituent documents required for the applicants and the consortium applying with them if any .

c Instructions related to the submission of technical and financial documents for initial prequalification provided that such documents shall not be incurred by the Ministry of any costs related to the preparation of prequalification documents .

d- Any other information deemed necessary by the Project Committee.

ج- الإرشادات المتعلقة بتقديم الوثائق الفنية والمالية للتأهيل الأولي على أن تتضمن عدم تحمل الوزارة أي تكاليف تتعلق بإعداد وثائق التأهيل.

د- أي معلومات أخرى تراها لجنة المشروع ضرورية.

- Article 25

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

- المادة ٢٥

تقوم الوحدة بناءً على تنسيب لجنة المشروع بما يلي:

أ- خلال مدة الدعوة للتأهيل الأولي:

١- الرد على استفسارات المهتمين بطلبات التأهيل الأولي.

٢- تسلم الردود الواردة على دعوة التأهيل الأولي وتسجيلها ومراجعتها وتقييمها وفقاً لمعايير التأهيل الأولي.

ب بعد انتهاء مدة الدعوة للتأهيل الأولي:

١- إعداد تقرير تقييم التأهيل الأولي على أن يتضمن قائمة مختصرة بمقدمي الطلبات المؤهلين تأهيلاً أولياً وتوصياتها عليه.

٢- تحديد المتقدمين المؤهلين تأهيلاً أولياً وتحديد غير

المؤهلين مع بيان مبررات استبعاد غير المؤهلين منهم.

Upon the recommendation of the Project Committee the Unit shall:

a- During the Call for Initial Qualification:

respond to the inquiries of those interested in the initial prequalification applications

2 The responses to the invitation for initial prequalification shall be received , recorded , reviewed and evaluated in accordance with the prequalification criteria .

b After expiry of the Call for Initial Qualification period:

prepare the Initial Qualification Assessment Report that includes a short list of Prequalified Applicants and its recommendations thereon

2- identifying the pre-qualified applicants and identifying the unqualified and stating the justifications for excluding the unqualified applicants

أ - ترفع الوحدة بناءً على تنسيب لجنة المشروع تقرير تقييم التأهيل الأولي للوزير لإصدار القرار بشأنه.

ب- تتولى الوحدة بعد موافقة الوزير على تقرير تقييم التأهيل الأولي ما يلي: -

١- تبليغ مقدمي الطلبات المؤهلين وغير المؤهلين بنتائج التقييم على العنوان المعتمد في الرد على دعوة التأهيل الأولي.

٢- نشر قائمة بمقدمي الطلبات المؤهلين تأهيلاً أولياً على الموقع الإلكتروني لكل من الوزارة والوحدة.

- Article 26

a The Unit shall upon the recommendation of the Project Committee submit the Initial Qualification Assessment Report to the Minister for issuance of a decision thereon

b- Upon the Minister's approval of the Initial Qualification Assessment Report the Unit shall:

1- Notify qualified and non-qualified applicants of the evaluation results at the address specified in the reply to the Initial Qualification Invitation.

2 - to publish a list of pre-qualified applicants on the websites of the Ministry and the Unit

أ- للوحدة بناءً على تنسيب لجنة المشروع دعوة مقدمي الطلبات المؤهلين تأهيلاً أولياً إلى اجتماع تمهيدي يسبق تقديم العروض لمناقشة الأمور المتعلقة بمواصفات مشروع الشراكة والشروط الأولية المطلوبة على أن يتم إتاحة الردود على الاستفسارات لجميع مقدمي الطلبات المؤهلين تأهيلاً أولياً .

ب- للوحدة إنشاء غرفة بيانات خاصة بمشروع الشراكة إذا اقتضت طبيعته ذلك على أن تتاح للمؤهلين تأهيلاً أولياً من أجل الوصول للمعلومات والوثائق المتعلقة بمشروع الشراكة ووثائق العطاء مع تزويدهم بشروط الدخول إلى هذه الغرفة.

ج- تلتزم الوحدة ولجنة المشروع ومستشار المشروع بعدم الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات سرية تتعلق بالوضع الاقتصادي أو المالي لمقدم الطلب المؤهل تأهيلاً أولياً أو أي معلومات تتعلق به أو بتوقعاته وافتراضاته للسوق أو القطاع.

- Article 27

The Unit may upon the recommendation of the Project Committee invite pre-qualified applicants to a preliminary meeting prior to the submission of bids to discuss matters related to the specifications of the Partnership Project and the required initial conditions provided that responses to inquiries are made available to all prequalified applicants

b- The Unit may establish a Data Room for the Partnership Project if its nature so requires provided that the Initially Qualified Persons have access to information and documents related to the Partnership Project and the Bid Documents provided that they are provided with the conditions of access to this Room

c- The Unit, the Project Committee and the Project Consultant shall not disclose any confidential data

or information related to the economic or financial situation of the Prequalified Applicant or any information related to it or its expectations and assumptions to the Market or the Sector

- Article 28

a- The Project Committee shall prepare the invitation for requests for proposals provided that it includes at least the following:

- 1- Full information on the Partnership Project
- 2- The conditions and procedures for preparing and receiving offers the number of copies to be submitted the deadline for submission and the place of submission
- The minimum technical conditions and specifications of the Partnership Project and the requirements of the relevant Government Entities
- 4- Financial conditions required in the Offer
- 5- Bids evaluation criteria and methodology
- 6- The validity period of the offer specified in the bidding documents and if not specified therein it shall be considered as (90) days from the date of deposit of the offer and the Ministry may extend it and extend the bid bond period.
- 7- How to deal with the information documents and intellectual property rights of the Bidder
- 8- Determine the value of the bid bond and the method of calculating the performance bond and the validity period of the guarantee provided that it is from a licensed bank in the Kingdom as an unconditional and irrevocable guarantee

- المادة ٢٨

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

أ- تقوم لجنة المشروع بإعداد دعوة طلب العروض على أن تتضمن حداً أدنى ما يلي:

- ١- معلومات كاملة عن مشروع الشراكة.
- ٢- شروط وإجراءات إعداد العروض وتسلمها وعدد النسخ الواجب تقديمها والموعد النهائي للتقديم ومكان التسليم.
- ٣- الحد الأدنى للشروط والمواصفات الفنية لمشروع الشراكة ومتطلبات الجهات الحكومية ذات العلاقة.
- ٤- الشروط المالية المطلوبة في العرض.
- ٥- معايير تقييم العروض ومنهجيتها.
- ٦- مدة سريان العرض المحددة في وثائق العطاء وإذا لم تكن محددة فيها فتعتبر (٩٠) يوماً من تاريخ إيداع العرض وللوزارة تمديد أو تمديد مدة كفالة الدخول للعطاء.
- ٧- كيفية التعامل مع المعلومات والوثائق وحقوق الملكية الفكرية الخاصة بمقدم العرض.
- ٨- تحديد قيمة كفالة الدخول في العطاء وطريقة احتساب كفالة حسن التنفيذ ومدة سريان الكفالات على أن تكون من بنك مرخص في المملكة كضمان غير مشروط وغير قابل للنقض أو الرجوع عنه.
- ٩- مسودة عقد الشراكة التي تتضمن البنود والشروط الأساسية غير القابلة للتفاوض وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ١٠- الإطار الزمني التقديري لعملية اختيار مقدم العرض الأفضل.
- ١١- الأمور التي يحظر على المتقدم للعرض القيام بها والواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

9- Draft Partnership Contract that includes the basic non-negotiable terms and conditions in accordance with the provisions of these Regulations.

10. Estimated time frame for the selection of the Best Offeror

11- The matters mentioned in paragraph (b) of this Article which the bidder is prohibited from doing.

12- Any other information or documents that the Project Committee deems necessary to add.

b The Offeror shall be prohibited from:

a consortium or cooperation between prequalified persons with any other bidder directly or indirectly to tender the Partnership Project

2 - submitting more than one offer by the offeror or any member with it whether through a company in which he owns the majority of its shares or capital or has control over its management in any direct or indirect manner .

3 make any change in the management of Prequalified Applicants unless otherwise agreed by the Minister

c- The unit manager shall submit an invitation to tender to the Minister for approval.

- Article 29

a - The Ministry shall invite the pre - qualified persons to submit their bids .

١٢- أي معلومات أو وثائق أخرى ترى لجنة المشروع ضرورة إضافتها.

ب- يحظر على مقدم العرض ما يلي: -

١- الائتلاف أو التعاون بين المؤهلين تأهيلاً أولياً مع أي متقدم آخر لعطاء مشروع الشراكة بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢- تقديم أكثر من عرض من مقدم العرض أو أي عضو معه سواء من خلال شركة يملك أغلبية أسهمها أو رأسمالها أو له سيطرة على إدارتها وبأي صورة مباشرة أو غير مباشرة.

٣- إجراء أي تغيير في إدارة مقدمي الطلبات المؤهلين تأهيلاً أولياً إلا إذا وافق الوزير على غير ذلك.

ج- يرفع مدير الوحدة دعوة طلب العروض للوزير للموافقة عليها.

تاريخ السريان ١٠-٣-٢٠٢٤

- المادة ٢٩

أ- تدعو الوزارة المؤهلين تأهيلاً أولياً لتقديم عروضهم.

ب- يجب أن لا تقل مدة تقديم العروض عن (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم طلب العروض.

b- The period of submission of bids shall not be less than (60) days from the date of submission of the request for bids.

c- Any bid submitted after the expiry of the deadline for submission of bids shall be excluded.

d- The Minister may upon the recommendation of the Unit based on the recommendation of the Project Committee decide to reconsider the Request for Proposals and the draft Partnership Contract or amend it or extend the period for submitting the proposals without prejudice to the initial qualification criteria provided that he informs the prequalified applicants within the time period mentioned in the Bidding Documents .

- Article 30

a- Bids shall be submitted in the sealed envelope mentioning the name of the bidder and the project

b- The sealed envelope shall contain two offers in two separate sealed envelopes provided that the name of the bidder and the project is mentioned and the words “technical offer and financial offer” are clearly printed on each offer and an indication of whether the documents submitted are originals or copies thereof.

c- The technical envelope shall include all the technical documents specified in the invitation to bid and the technical details for the implementation of the Partnership Project including the following:

ج- يستبعد أي عرض تم تقديمه بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض.

د- للوزير بناء على تنسيب الوحدة المستند الى توصية لجنة المشروع ان يقرر إعادة النظر في طلب العروض ومسودة عقد الشراكة او تعديله او تمديد مدة تقديم العروض دون المساس بمعايير التأهيل الأولي على أن يعلم مقدمي الطلبات المؤهلين تأهيلاً أولاً بذلك خلال المدة الزمنية الواردة في وثائق العطاء.

- المادة ٣٠

تاريخ السريان ١٠-٣-٢٠٢٤

أ- تقدم العروض بالظرف المختوم مع ذكر اسم مقدم العرض والمشروع.

ب- يحتوي الظرف المختوم على عرضين في ظرفين منفصلين ومختومين على أن يذكر اسم مقدم العرض والمشروع ومطبوع بوضوح على كل واحد من العرضين عبارة (العرض الفني والعرض المالي) وبيان فيما إذا كانت الوثائق المقدمة أصلية أم نسخاً منها.

ج- يتضمن الظرف الفني جميع الوثائق الفنية المحددة في دعوة طلب العروض والتفاصيل الفنية لتنفيذ مشروع الشراكة بما في ذلك ما يلي:-

١- الوثائق الخاصة بمقدم العرض بما فيها اتفاقية التزام أطراف الائتلاف بالعرض المقدم منهم.

٢- كفالة دخول العطاء.

٣- التفويض لتمثيل أعضاء الائتلاف في حال كان مقدم العرض ائتلافاً.

The documents related to the bidder including the agreement of commitment of the consortium parties to the bid submitted by them

2- Ensuring the entry of the bid

3- Authorization to represent the members of the consortium in case the bidder is a consortium

d The financial envelope shall include all the financial documents specified in the invitation to bid for proposals the financial offer of the Partnership Project and any other information provided for in the invitation to bid In all cases the following shall be observed:

1- If the offer includes monetary prices or values they must be written in figures and letters and the monetary value in letters shall be adopted in case of discrepancy with the monetary value written in figures

2- The financial envelopes shall not be opened or evaluated except for the eligible technical bidders.

e- No bids may be amended or altered or corrected after the expiry of the deadline for submission of bids.

f- The tenders shall remain in force and their duration may not be less than the period specified in the invitation for tenders .

g- The Ministry may upon the recommendation of the Project Committee confiscate the bid bond in any of the following cases

1- If the bidder withdraws or amends his bid after the expiry of the time period for its submission or

د- يتضمن الطرف المالي جميع الوثائق المالية المحددة في دعوة طلب العروض والعرض المالي لمشروع الشراكة وأي معلومات أخرى منصوص عليها في دعوة طلب العروض، وفي جميع الأحوال يجب مراعاة ما يلي: -

ا- إذا تضمن العرض أسعاراً أو قيماً نقدية فيجب كتابتها بالأرقام والأحرف وتعتمد القيمة النقدية المكتوبة بالأحرف في حالة الاختلاف مع القيمة النقدية المكتوبة بالأرقام.

ب- لا تفتح الظروف المالية ولا يجري تقييمها إلا لمقدمي العروض الفنية المؤهلة.

هـ- لا يجوز تعديل أي من العروض أو تغييرها أو تصحيحها بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض.

و- تبقى العروض سارية المفعول ولا يجوز أن تقل مدتها عن المدة المحددة في دعوة طلب العروض.

ز- للوزارة بناءً على تنسيب لجنة المشروع مصادرة كفالة دخول العطاء في أي من الحالات التالية -

ا- إذا سحب مقدم العرض عرضه أو عدله بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمه أو إذا لم يلتزم به أو خالف شروط العطاء.

ب- إذا رفض مقدم العرض الأفضل توقيع العقد أو رفض تقديم كفالة حسن تنفيذ حسب شروط العطاء.

ج- إذا احتوى العرض على معلومات أو وثائق غير صحيحة أو ارتكب مقدم العرض غشاً في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في العطاء.

if he fails to comply with it or violates the conditions of the bid

2- If the best bidder refuses to sign the contract or refuses to submit a performance bond according to the conditions of the bid

3- If the bid contains incorrect information or documents or if the bidder commits fraud in the information or documents submitted by him for the purpose of participating in the bid

- Article 31

The technical and financial circumstances shall be submitted at the time and place specified in the call for proposals and the details of receipt shall be documented in the evaluation report

- Article 32

a- The Project Committee shall proceed to open the technical envelopes to ensure that their contents comply with the requirements of this Law and invite the request for proposals and it shall exclude non-conforming bids and not include them in the evaluation.

b- The Project Committee shall evaluate the technical bids according to the evaluation criteria set forth in the invitation to bid and the provisions hereof and may seek the assistance of the project consultant and request any clarifications from the bidders

c- The technical bids that do not meet the minimum technical standards mentioned in the

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

- المادة ٣١

تقدم الظروف الفنية والمالية في الزمان والمكان المحددين في دعوة طلب العروض ويجب توثيق بيانات الاستلام في تقرير التقييم.

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

- المادة ٣٢

invitation to bid and the bidding documents will be rejected by a written decision from the Minister based on the Unit's recommendation based on the project committee's recommendation .

d- The Unit shall upon the recommendation of the Project Committee upon the completion of the evaluation of the technical bids prepare a report thereof and submit it to the Minister for approval.

- Article 33

a - The Ministry shall upon the recommendation of the Project Committee announce the date , time and place of opening the financial envelopes of the technically qualified bids in the presence of the bidders or their representatives it wishes .

b- The Project Committee shall open and evaluate the financial envelopes after ascertaining that their contents comply with the requirements of these Regulations and shall invite the request for proposals and it shall exclude non-conforming bids and not include them in the evaluation.

- Article 34

أ – تشرع لجنة المشروع بفتح الظروف الفنية للتأكد من مطابقة محتوياتها لمتطلبات هذا النظام ودعوة طلب العروض وعليها استبعاد العروض غير المطابقة وعدم إدراجها في التقييم.

ب- تقوم لجنة المشروع بتقييم العروض الفنية وفقاً لمعايير التقييم المبينة في دعوة طلب العروض وأحكام هذا النظام ولها الاستعانة بمستشار المشروع وطلب أي توضيحات من مقدمي العروض.

ج- يتم رفض العروض الفنية التي لم تحقق الحد الأدنى من المعايير الفنية الواردة في دعوة طلب العروض ووثائق العطاء بقرار خطي من الوزير بناءً على تنسيب الوحدة المستند إلى توصية لجنة المشروع.

د – تتولى الوحدة بناءً على تنسيب لجنة المشروع بعد الانتهاء من تقييم العروض الفنية إعداد تقرير بذلك وترفعه إلى الوزير للموافقة عليه.

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

- المادة ٣٣

أ – على الوزارة بناءً على تنسيب لجنة المشروع إعلان تاريخ ووقت ومكان فتح الظروف المالية للعروض المؤهلة تأهيلاً فنياً بحضور من يرغب من مقدمي العروض أو ممثليهم.

ب- تقوم لجنة المشروع بفتح الظروف المالية وتقييمها بعد التأكد من مطابقة محتوياتها لمتطلبات هذا النظام ودعوة طلب العروض وعليها استبعاد العروض غير المطابقة وعدم إدراجها في التقييم.

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

- المادة ٣٤

Upon the completion of the evaluation of the financial bids the Unit shall upon the recommendation of the Project Committee and

a) prepare a summary report on the entire Bidding Procedure including a description of the objectives of the Project and details of the prequalification process the requests for proposals and a summary of the most significant aspects of the partnership contract

b - The bid evaluation report shall include a descending order of the bids conforming to the technical and financial standards and the recommendation of the best bidder and submitting this report to the Minister for approval .

- Article 35

a The Minister shall refer the Bids Evaluation Report and the Best Offer and the feasibility report to the Financial Obligations Unit

b- The Financial Liabilities Unit shall submit the Financial Liabilities Report to the Minister of Finance within thirty (30) days from the date of receipt of the Minister', s request.

c- The Minister of Finance shall submit his recommendations regarding the Financial Liabilities Report to the Higher Committee and shall provide the Minister with a copy thereof within 15 working days from the date of receipt thereof.

على الوحدة بناءً على تنسيب لجنة المشروع عند الانتهاء من تقييم العروض المالية : -

أ- إعداد تقرير موجز عن كامل إجراءات العطاء بما في ذلك وصف لأهداف المشروع وتفاصيل عملية التأهيل، وطلبات تقديم العروض وملخص لأهم جوانب عقد الشراكة.

ب- يجب أن يتضمن تقرير تقييم العروض ترتيباً تنازلياً للعروض المتوافقة مع المعايير الفنية والمالية والتنسيب بمقدم العرض الأفضل ورفع هذا التقرير إلى الوزير للموافقة عليه.

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

- المادة ٣٥

أ- يقوم الوزير بإحالة تقرير تقييم العروض والعرض الأفضل وتقرير الجدوى إلى وحدة الالتزامات المالية.

ب- ترفع وحدة الالتزامات المالية تقرير الالتزامات المالية إلى وزير المالية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلام طلب الوزير.

ج- يرفع وزير المالية توصياته بشأن تقرير الالتزامات المالية إلى اللجنة العليا ويزود الوزير بنسخة منه خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ وروده إليه.

د- على الوزير بعد اطلاعه على تقرير الالتزامات المالية الحصول على موافقة اللجنة العليا إذا زادت الالتزامات المالية الواردة هذا التقرير على تلك الواردة في تقرير الجدوى قبل البدء في المفاوضات مع مقدم العرض الأفضل.

d- The Minister after perusal of the financial obligations report shall obtain the approval of the Higher Committee if the financial obligations mentioned in this report exceed those mentioned in the feasibility report before commencing negotiations with the Best Offer

- Article 36

a The Unit shall notify the best bidder at the address specified in the reply to the initial prequalification invitation

b- The Project Committee may conduct negotiations with the Best Offeror for the purpose of preparing the final version of the Partnership Contract and may invite the Project Consultant to participate in the negotiations

c- Negotiations shall not affect the basic non negotiable terms and conditions stipulated in the Partnership Contract .

d- During the negotiation stage no change may be made to the conditions of technical and financial capacity on the basis of which the Best Offer was selected.

e in the event of no agreement being reached with the Best Offer The Minister upon the recommendation of the Unit based on the recommendation of the Project Committee may terminate the negotiations and inform the Bidder in writing of the reasons for such termination in which case the Project Committee shall negotiate with the next best ranked Bidder according to the evaluation report provided that the provisions of Article (35) of these Regulations are observed.

- المادة ٣٦

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

أ- على الوحدة تبليغ مقدم العرض الأفضل على العنوان المعتمد في الرد على دعوة التأهيل الأولي.

ب- للجنة المشروع إجراء مفاوضات مع مقدم العرض الأفضل لغايات إعداد الصيغة النهائية لعقد الشراكة ولها دعوة مستشار المشروع للمشاركة في المفاوضات.

ج- لا يجوز أن تمس المفاوضات البنود والشروط الأساسية غير القابلة للتفاوض الواردة في عقد الشراكة.

د- لا يجوز خلال مرحلة المفاوضات إجراء تغيير على شروط القدرة الفنية والمالية التي تم اختيار مقدم العرض الأفضل على أساسها.

هـ- في حال عدم التوصل إلى اتفاق مع مقدم العرض الأفضل، للوزير بتنسيب من الوحدة المستند إلى توصية لجنة المشروع إنهاء المفاوضات وإبلاغ مقدم العرض خطياً عن أسباب هذا الإنهاء وفي هذه الحالة تتولى لجنة المشروع التفاوض مع مقدم العرض الأفضل التالي في الترتيب وفق تقرير التقييم على أن تراعى أحكام المادة (٣٥) من هذا النظام.

و- في حال نجاح المفاوضات مع مقدم العرض الأفضل، تتولى الوزارة ما يلي:

ا- التنسيب للجنة العليا للحصول على موافقة مجلس الوزراء على الإحالة النهائية لعطاء مشروع الشراكة وعقد الشراكة بصيغته النهائية، على أن يتضمن قرار مجلس الوزراء تفويض الجهة الحكومية بالتوقيع على العقد بالصيغة التي تمت الموافقة عليها.

f the negotiations with the best bidder are successful The Ministry shall:

1 to submit to the Supreme Committee the approval of the Cabinet on the final referral of the PPP Project Bid and the Partnership Contract as finalized Provided that the Cabinet Resolution authorizes the Government Entity to sign the Contract as approved

2 Inform the successful bidder of the decision to refer the bid to the address specified in the reply to the initial prequalification invitation .

- Article 37

The entity to which the Bid is submitted and prior to signing the Partnership Contract shall establish the Project Company in the Kingdom within the period specified in the Bidding Document .

- Article 38

The Project Company shall prior to signing the Partnership Contract submit an unconditional and irrevocable performance bond issued by a bank licensed in the Kingdom in the interest of the Contracting Entity in the value and form specified in the Bidding Documents

٢ - إبلاغ مقدم العرض الفائز بقرار إحالة العطاء عليه على عنوانه المعتمد في الرد على دعوة التأهيل الأولي.

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

- المادة ٣٧

تلتزم الجهة التي أحيل العطاء عليها وقبل توقيع عقد الشراكة بتأسيس شركة المشروع في المملكة خلال المدة المحددة في وثائق العطاء غايتها الوحيدة تنفيذ الأنشطة المتعلقة بمشروع الشراكة وأي غايات تكميلية أو ضرورية لتنفيذ الأنشطة المتعلقة به على أن لا يقل رأسمالها عن الحد الأدنى المقرر في دعوة طلب العروض.

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

- المادة ٣٨

تلتزم شركة المشروع قبل توقيع عقد الشراكة بتقديم كفالة حسن تنفيذ لصالح الجهة المتعاقدة غير معلقة على شرط وغير قابلة للنقض صادرة عن بنك مرخص في المملكة بالقيمة والصيغة المحددة في وثائق العطاء.

تقوم الوزارة بإعادة كفالة دخول العطاء إلى مقدمي العروض الذين لم يتم اختيارهم وفقاً لدعوة طلب العروض.

أ - يحق لأي من المتقدمين لعطاء مشروع الشراكة التظلم خطياً أو إلكترونياً من القرارات المتعلقة بإحالة العطاءات والتأهيل الأولي والتقييم الفني والمالي للعروض المقدمة إلى الوزير خلال (١٠) أيام من اليوم التالي لتبليغه القرار موضوع التظلم.

ب- يشكل الوزير لجنة خاصة للتظلم تتولى دراسة التظلم والتحقق منه وترفع توصياتها بخصوصه للوزير ولها طلب أي وثائق تراها ضرورية من مقدم التظلم أو من لجنة المشروع.

ج- يصدر الوزير قراره بالتظلم المقدم إليه خلال (١٥) يوماً من تاريخ رفع توصيات لجنة التظلم إليه.

أ - يلغى عطاء مشروع الشراكة بقرار من الوزير بناءً على تنسيب الوحدة في أي من الحالتين التاليتين: -

١- إذا لم تتوفر في المتقدمين المعايير المطلوبة للتأهيل أو لم تتوفر في عروضهم المعايير المطلوبة لاختيار العرض الأفضل.

٢- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

- Article 39

The Ministry shall return the bid bond to the bidders who were not selected in accordance with the invitation to bid

- Article 40

a) Any of the bidders for a Partnership Project may submit a written or electronic grievance against the decisions related to the award of the bids and the initial qualification and technical and financial evaluation of the bids submitted to the Minister within 10 days from the day following his notification of the decision subject of the grievance

b - The Minister shall form a special Grievance Committee to study and verify the Grievance and submit its recommendations to the Minister and it may request any documents it deems necessary from the petitioner or the Project Committee .

c- The Minister shall issue his decision on the grievance submitted to him within 15 days from the date of submitting the recommendations of the grievance committee to him

- Article 41

a The PPP Project tender shall be canceled by a decision of the Minister upon the recommendation of the Unit in any of the following two cases:

1 If the applicants do not meet the qualification criteria or their offers do not meet the criteria required for selecting the best proposal

2- If the public interest so requires

b- The Council of Ministers upon the recommendation of the Higher Committee may cancel the bid of a Partnership Project in case the number of bids submitted or initially qualified does not exceed one bid .

c- Bidders of the Partnership Project shall not be entitled to claim any compensation as a result of canceling the tender offer at any time prior to the signing of the Contract

- Article 42

ب- لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب اللجنة العليا إلغاء عطاء مشروع الشراكة في حال كان عدد العروض المقدمة أو المؤهلة تأهيلاً أولياً لا يزيد على عرض واحد.

ج- لا يحق للمتقدمين لعطاء مشروع الشراكة المطالبة بأي تعويض نتيجة إلغاء طرح العطاء في أي وقت قبل توقيع العقد.

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

- المادة ٤٢

تبدأ مرحلة تنفيذ مشروع الشراكة بعد توقيع عقد الشراكة وفقاً لأحكامه وشروطه على أن تلتزم الجهة المتعاقدة بما يلي:-

أ- الإشراف ومتابعة تنفيذ شركة المشروع للالتزامات التعاقدية.

ب- متابعة رصد مخصصات في الموازنة العامة للدفعات المستحقة مباشرة والالتزامات المالية التي تحققت أثناء تنفيذ مشروع الشراكة والدعم الحكومي المطلوب لمشروع الشراكة.

ج- عدم تعديل عقد الشراكة إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.

د- تزويد الوحدة بالتقارير الدورية لمشروع الشراكة وغيرها من التقارير بناءً على طلب الوزير.

The implementation phase of the Partnership Project shall begin after the signing of the Partnership Contract in accordance with its provisions and conditions provided that the Contracting Authority shall abide by the following:

(a) supervise and follow up the implementation by the Project Company of its contractual obligations

b- Follow up on the allocation in the General Budget of the payments due directly and the financial commitments realized during the implementation of the Partnership Project and the governmental support required for the Partnership Project

c- Not to amend the Partnership Contract except after obtaining the necessary approvals in accordance with the provisions of the Law and these Regulations.

d- provide the Unit with the periodic reports of the Partnership Project and other reports upon the request of the Minister

- Article 43

The Project Company shall not operate the Project or charge any allowances tariffs prices or other sums of any kind in return for the Agreed Works and Services except in accordance with the provisions of the Partnership Contract

- Article 44

a The Ministry or the Governmental Investment Management Unit at the Ministry of Planning and

- المادة ٤٣

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

يحظر على شركة المشروع تشغيل المشروع أو تقاضي أي بدلات أو تعرفات أو أثمان أو مبالغ أخرى مهما كان نوعها لقاء القيام بالأعمال والخدمات المتفق عليها إلا وفق أحكام عقد الشراكة.

- المادة ٤٤

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

أ - للوزارة أو وحدة إدارة الاستثمارات الحكومية في وزارة التخطيط والتعاون الدولي ضم مشروعات الشراكة صغيرة الحجم ذات

International Cooperation may combine Small Partnership Projects of similar nature as a single project provided that it is registered in the Register

b- A feasibility report and a tender will be prepared for a group of Small Scale Projects of similar nature in a single operation as a single Partnership Project in accordance with the provisions of these Regulations.

c- The Minister may upon the recommendation of the Director do the following:

1- Exempting Small Scale Partnership Projects from the appointment of the Project Consultant and the Expression of Interest invitation and any other procedures provided for in these Regulations without including the preparation of the Financial Obligations Report provided that this does not affect the principles of equality, transparency and clarity of the bidding documents of Small Scale Partnership Projects

2- Reducing the periods stipulated in the Law and the regulations issued pursuant thereto by half.

- Article 45

a- Should the Council of Ministers cancel the bid of a Partnership Project in accordance with the provisions of the Law and decide to invite bids for a Partnership Project based on the recommendation of the Higher Committee based on the Minister's recommendation the Unit shall determine the following :

الطبيعة المتشابهة كمشروع واحد على أن يتم تسجيله في السجل.

ب- يتم إعداد تقرير الجدوى وطرح العطاء لمجموعة المشروعات صغيرة الحجم ذات الطبيعة المتشابهة في عملية واحدة كمشروع شراكة واحد وفق أحكام هذا النظام.

ج- للوزير بتنسيب من المدير القيام بما يلي:-

أ- استثناء مشروعات الشراكة صغيرة الحجم من تعيين مستشار المشروع ودعوة إبداء الاهتمام وأي إجراءات أخرى منصوص عليها في هذا النظام دون أن يشمل الاستثناء إعداد تقرير الالتزامات المالية وعلى أن لا يؤثر ذلك على مبادئ المساواة والشفافية ووضوح وثائق عطاء مشاريع الشراكة صغيرة الحجم.

٢- تخفيض المدد المنصوص عليها في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه إلى النصف .

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٣-١٠

- المادة ٤٥

أ - إذا ألغى مجلس الوزراء عطاء مشروع الشراكة وفق أحكام القانون وقرر استدراج عروض مشروع الشراكة بناء على تنسيب اللجنة العليا المستند إلى توصية الوزير تقوم الوحدة بتحديد ما يلي: -

أ- نطاق مشروع الشراكة ووصفه وفقاً لما ورد في تقرير الجدوى للعطاء الملغى.

٢- أسماء المرشحين لتقديم طلب العروض وأسباب تسميتهم ومؤهلاتهم إضافة إلى الخبرات السابقة المشابهة لمشروع

1 The scope and description of the Partnership Project as stated in the feasibility report of the canceled Bid

2- The names of the candidates to submit the request for proposals the reasons for their nomination and their qualifications in addition to the similar previous experiences of the Partnership Project and the invitation of at least three (3) offers from them after the approval of the Minister

3- The proposed timetable for the solicitation of bids and the progress thereof until the completion of the signing of the Partnership Contract

b - The provisions related to publication and advertisement and the expression of initial interest and qualification provided for in this Regulation shall not apply to the solicitation of bids .

c- No changes may be made to the candidates invited to submit the request for proposals in the solicitations without the approval of the Minister and the fulfillment of the conditions stipulated in Article (46) hereof.

d- The provisions of these Regulations shall apply to solicitations in matters not provided for in this Article and Article 46 of these Regulations.

- Article 46

The candidate from whom bids are to be solicited must meet the following conditions:

a- the technical ability to implement the Partnership Project and that he has previously

الشراكة واستدراج (٣) عروض منهم على الأقل بعد موافقة الوزير.

٣- الجدول الزمني المقترح لاستدراج العروض والسير به حتى إتمام توقيع عقد الشراكة.

ب- لا تطبق الأحكام المتعلقة بالنشر والإعلان وإبداء الاهتمام والتأهيل الأولي المنصوص عليها في هذا النظام على استدراج العروض.

ج- لا يجوز إجراء أي تغيير على المرشحين المدعوين لتقديم طلب العروض في استدراج العروض إلا بموافقة الوزير وتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا النظام.

د- تطبق أحكام هذا النظام على استدراج العروض فيما لم يرد عليه نص في هذه المادة والمادة (٤٦) من هذا النظام.

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

- المادة ٤٦

يشترط في المرشح الذي تستدرج منه العروض ما يلي:

أ- القدرة الفنية على تنفيذ مشروع الشراكة وأنه سبق له تنفيذ ثلاثة مشروعات على الأقل مشابهة لمشروع الشراكة.

implemented at least three similar projects to the Partnership Project

b - The ability to bear the costs of the project .

c- Financial solvency provided that it is not less than the requirements set out in the documents of the canceled bid.

ب- القدرة على تحمل تكاليف المشروع.

ج- الملاءة المالية على أن لا تقل عن المتطلبات الواردة في وثائق العطاء الذي تم إلغاؤه.

يتم اللجوء إلى التعاقد المباشر في مشروع الشراكة والموافقة على المرشح الذي سيتم التفاوض معه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة العليا المستند إلى توصية الوزير في الحالات التالية: -

أ- إذا صدر قرار من مجلس الوزراء بإلغاء استدراج العروض لأي من الأسباب التالية: -

١- إذا لم يتم الحصول على عرض مطابق للمواصفات.

٢- إذا كانت الأسعار غير مناسبة.

٣- إذا لم يقدم أي عرض.

٤- إذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق.

ب- إذا كانت هناك حاجة ملحة لتنفيذ مشروع الشراكة أو مبررات تقضي بذلك على أن يكون قد سبق وطرح عطاء لمشروع الشراكة وكان عدد العروض المقدمة أو المؤهلة تأهيلاً أولياً لا يزيد على عرض واحد وتم إلغاء عطاء مشروع الشراكة.

- Article 47

Recourse to direct contracting in the Partnership Project and the approval of the candidate with whom negotiations will be conducted by a decision of the Council of Ministers upon the recommendation of the Higher Committee based on the recommendation of the Minister in the following cases:

a- If a decision is issued by the Council of Ministers to cancel the solicitation for any of the following reasons:

1- If an offer conforming to the specifications is not obtained.

2- If the prices are not appropriate

3- If no offer is submitted.

4- If no agreement is reached

b- If there is an urgent need for the implementation of the Partnership Project or justifications so require provided that a bid has been previously submitted for the Partnership Project and the number of bids submitted or initially qualified does not exceed one and the bid of the Partnership Project has been canceled

تطبيق الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام على اختيار مستشار المشروع في أسلوب التعاقد المباشر.

- Article 48

The provisions and procedures stipulated in this Regulation shall apply to the selection of the Project Consultant under the Direct Contracting method

- Article 49

Upon making recommendations to the Minister in case of resorting to direct contracting in the Partnership Project the Unit shall do the following

- a- Clarify the reason and justifications for the direct contracting
- b- ensure that the candidate with whom negotiations will be conducted meets the conditions stipulated in Article 46 of this Bylaw
- c- determine the scope and description of the Partnership Project in accordance with the provisions of the Feasibility Report for the canceled Bid
- d- Clarify the expected benefit to the Contracting Entity from direct contracting and the mechanism for ensuring its realization
- e- propose the timetable for direct contracting and the expected date of signing the contract
- f- prepare a negotiation plan that must include the following:

The name of the candidate with whom the negotiation will be conducted and the reasons for negotiating the direct contract with that candidate his qualifications and experience

2- The non-negotiable technical financial commercial and legal conditions which the candidate can only accept as is or refuse to contract

3- The technical financial commercial and legal conditions subject to negotiation provided that each of them is categorized on multiple levels

على الوحدة عند التنسيب للوزير في حال اللجوء للتعاقد المباشر في مشروع الشراكة القيام بما يلي.

أ- توضيح سبب التعاقد المباشر ومبرراته.

ب- التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا النظام في المرشح الذي سيتم التفاوض معه.

ج- تحديد نطاق ووصف مشروع الشراكة وفقاً لما ورد في تقرير الجدوى للعطاء الملغى.

د - توضيح المنفعة المتوقعة للجهة المتعاقدة من التعاقد المباشر وآلية التأكد من تحقيقها.

هـ- اقتراح الجدول الزمني للتعاقد المباشر والموعد المتوقع لتوقيع العقد.

و- إعداد خطة التفاوض على أن تتضمن ما يلي:-

ا- اسم المرشح الذي سيتم التفاوض معه وأسباب التفاوض على التعاقد المباشر مع ذلك المرشح ومؤهلاته وخبراته.

٢- الشروط الفنية والمالية والتجارية والقانونية غير الخاضعة للتفاوض والتي لا يملك المرشح سوى القبول بها كما هي أو رفض التعاقد.

٣- الشروط الفنية والمالية والتجارية والقانونية الخاضعة للتفاوض على أن يتم تصنيف كل منها على مستويات متعددة.

- Article 50

after the approval of the Council of Ministers to resort to direct contracting Upon the recommendation of the Project Committee the Unit shall:

a- inform the candidate with whom the negotiations will be conducted of the approval of the direct contracting process

b- provide the candidate with whom negotiations will be conducted the technical specifications required for the Partnership Project and the requirements of the Government Entity

c- sign a memorandum of understanding with the candidate aiming at regulating the negotiation process between the Ministry and the candidate provided that it includes at least the following:

a clear scope of the Partnership Project through direct contracting

2- The non-negotiable technical financial commercial and legal conditions including guarantees and cases of confiscation thereof.

the work plan and timetable for each stage of the negotiation process The Ministry reserves the right to cancel the negotiation at any time or if any date within the timetable expires without completing the relevant procedure

4- Commitment to the confidentiality of information

5 - Mechanisms of communication and the procedures for calling for meetings the minutes

بعد موافقة مجلس الوزراء على اللجوء إلى التعاقد المباشر، تقوم الوحدة بناءً على تنسيب لجنة المشروع بما يلي :-
أ- إبلاغ المرشح الذي سيتم التفاوض معه بالموافقة على التعاقد المباشر.

ب- تزويد المرشح الذي سيتم التفاوض معه بالموصفات الفنية المطلوبة لمشروع الشراكة ومتطلبات الجهة الحكومية.

ج- توقيع مذكرة تفاهم مع المرشح تهدف لتنظيم عملية التفاوض بين الوزارة والمرشح على أن تتضمن حداً أدنى ما يلي:-

١- نطاقاً واضحاً لمشروع الشراكة من خلال التعاقد المباشر.

٢- الشروط الفنية والمالية والتجارية والقانونية غير الخاضعة للتفاوض بما فيها الكفالات وحالات مصادرتها.

٣- خطة العمل والجدول الزمني لكل مرحلة من مراحل عملية التفاوض، وحق الوزارة في إلغاء التفاوض في أي وقت أو في حال انقضاء أي موعد ضمن الجدول الزمني دون إتمام الإجراء المرتبط به.

٤- الالتزام بسرية المعلومات.

٥- آليات التواصل وإجراءات الدعوة إلى الاجتماعات ومحاضرها ونتائجها على أن تعقد الاجتماعات في مقر الوزارة.

٦- إجراءات وشروط تقديم العرض الفني والمالي.

٧- عدم أحقية المرشح الذي سيتم التفاوض معه بمطالبة الوزارة بأي تكاليف أو تعويض بسبب إلغاء التفاوض أو عدم الوصول إلى اتفاق بشأن مشروع الشراكة.

د- التأكد من صحة تمثيل المرشح الذي سيتم التفاوض معه للتعاقد المباشر أو وكيله بموجب وكالة رسمية.

and results of meetings provided that the meetings are held at the Ministry', s premises

6- The procedures and conditions for submitting the technical and financial offer

7- The candidate who will be negotiated is not entitled to claim from the Ministry any costs or compensation due to the cancellation of negotiation or failure to reach an agreement regarding the Partnership Project

d- ensure that the candidate with whom he will be negotiated for direct contracting or his agent under an official power of attorney is properly represented.

- Article 51

a The Candidate who will be negotiated for a Direct Contracting shall after signing the Memorandum of Understanding submit his technical and financial offer for the Partnership Project and such offer shall be binding on him

b- The Project Committee shall open, study and evaluate the Offer in accordance with the following:

1 In the event that the candidate', s offer of direct contracting complies with the non-negotiable conditions the negotiation procedures shall be completed with him.

2- In case the candidate', s offer for direct contracting does not comply with the non-negotiable conditions his offer shall be rejected and he shall be notified thereof.

أ - على المرشح الذي سيتم التفاوض معه للتعاقد المباشر بعد توقيع مذكرة التفاهم تقديم عرضه الفني والمالي لمشروع الشراكة ويكون عرضه ملزماً له.

ب- تتولى لجنة المشروع فتح العرض ودراسته وتقييمه وفقاً لما يلي:-

١- في حال كان عرض المرشح للتعاقد المباشر مطابقاً للشروط غير القابلة للتفاوض يتم استكمال إجراءات التفاوض معه.

٢- في حال كان عرض المرشح للتعاقد المباشر غير مطابق للشروط غير القابلة للتفاوض يتم رفض عرضه وإبلاغه بذلك.

- Article 52

a - In case the negotiations are successful with the candidate for direct contracting and the financial obligations are equal to or greater than (20%) of the financial obligations mentioned in the feasibility report of the previously canceled bid the Unit shall upon the recommendation of the Project Committee prepare a summary report on the entire negotiation procedures of the contract the directive provided that it includes the following:

A description of the objectives of the project

أ - في حال نجاح المفاوضات مع المرشح للتعاقد المباشر وكانت الالتزامات المالية مساوية أو تزيد بنسبة لا تتجاوز (٢٠ %) من الالتزامات المالية الواردة في تقرير الجدوى للعطاء الذي تم إلغاؤه سابقاً تتولى الوحدة بناءً على تنسيب لجنة المشروع إعداد تقرير موجز عن كامل إجراءات التفاوض للتعاقد المباشر على أن يتضمن ما يلي: -

١- وصفاً لأهداف المشروع.

٢- تفاصيل عملية التفاوض للتعاقد المباشر.

٣- صيغة مسودة عقد الشراكة والمفاوضات النهائية.

٤- توافق العرض الفني والمالي مع الشروط القانونية والفنية والمالية لمشروع الشراكة.

2- Details of the negotiation process for direct contracting

3- Draft Partnership Contract and final negotiations

The technical and financial offer shall comply with the legal technical and financial conditions of the Partnership Project

b- The Minister shall after receiving the report referred to in paragraph (a) of this Article:

1 the report together with the feasibility report shall be referred to the Financial Obligations Unit and the procedures and provisions stipulated in Article 35 of these Regulations shall be followed in respect of such report .

2 to recommend to the Supreme Committee for Placement of the Council of Ministers the approval of the direct contracting with the negotiated candidate and the final version of the Partnership Contract Provided that the Cabinet Resolution authorizes the Government Entity to sign the Contract as approved

3- Inform the candidate with whom the negotiations were negotiated of the Cabinet decision.

c- Negotiations shall be terminated if no agreement is reached with the Candidate or the financial obligations exceed (20%) more than the financial obligations mentioned in the Feasibility Report for the previously canceled Bid The Ministry shall notify the candidate in writing that no agreement has been reached with him and the

ب- على الوزير بعد تسلمه التقرير المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة: -

١- إحالة التقرير مع تقرير الجدوى إلى وحدة الالتزامات المالية وتتبع بشأن هذا التقرير الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا النظام.

٢- التوصية للجنة العليا للتنسيق لمجلس الوزراء بالموافقة على التعاقد المباشر مع المرشح الذي تم التفاوض معه وعلى عقد الشراكة بصيغته النهائية. على أن يتضمن قرار مجلس الوزراء تفويض الجهة الحكومية بالتوقيع على العقد بالصيغة التي تمت الموافقة عليها.

٣- إبلاغ المرشح الذي تم التفاوض معه بقرار مجلس الوزراء .

ج- يتم إنهاء المفاوضات إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المرشح أو كانت الالتزامات المالية تزيد بنسبة تتجاوز (٢٠ %) من الالتزامات المالية الواردة في تقرير الجدوى للعطاء الذي تم الغاؤه سابقاً. على أن تتولى الوزارة إبلاغ المرشح خطياً بعدم التوصل إلى اتفاق معه وأن يتضمن الإبلاغ تحديداً لنقاط الخلاف وموقف الوزارة النهائي بشأنها.

notification shall specify the points of contention and the Ministry', s final position thereon.

- Article 53

Any private sector entity may submit an offer directly to the Ministry or Government Entity provided that:

a The Direct Offer shall include innovative and creative solutions for the provision or improvement of Public Services

b - The Direct Offer must not be prepared at the request of any Government Entity or with the participation thereof supervision or direction thereof .

c- The Direct Offer must be value for money

d The revenues of the Partnership Project subject of the Direct Offer must be equal to or greater than the obligations of the Government Entity .

e The Project Idea must not contradict the Government s development programs and the priorities of the Government Entity .

f) The Direct Offeror must disclose any matter that may lead to a conflict of interest and any direct or indirect relationship with the Ministry or Government Entity or any direct or indirect interest or benefit with the Chairman or member of the Higher Committee or any person working at the Ministry the Financial Obligations Unit the Government Investments Management Unit the Government Entity the Contracting Entity or the committees formed for the implementation of Partnership Projects including the Employees

- المادة ٥٣

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

يجوز لأي جهة من جهات القطاع الخاص أن تتقدم بعرض مباشر إلى الوزارة أو الجهة الحكومية شريطة ما يلي: -

أ- أن يتضمن العرض المباشر حلاً مبتكرة وإبداعية لتقديم الخدمات العامة أو تحسينها.

ب- أن لا يكون إعداد العرض المباشر بناءً على طلب من أي جهة حكومية أو بمشاركة أو إشراف أو توجيه منها.

ج- أن يحقق العرض المباشر القيمة مقابل المال.

د- أن تكون الإيرادات في مشروع الشراكة محل العرض المباشر تساوي أو تزيد على التزامات الجهة الحكومية.

هـ- أن لا تتعارض فكرة المشروع مع برامج الحكومة التنموية وأولويات الجهة الحكومية.

و- أن يقوم مقدم العرض المباشر بالإفصاح عن أي أمر من شأنه أن يؤدي إلى تضارب المصالح وعن أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوزارة أو الجهة الحكومية أو أي مصلحة أو منفعة مباشرة أو غير مباشرة مع رئيس أو عضو اللجنة العليا أو أي شخص يعمل في الوزارة أو في وحدة الالتزامات المالية أو وحدة إدارة الاستثمارات الحكومية أو لدى الجهة الحكومية أو الجهة المتعاقدة أو في اللجان التي تشكل لتنفيذ مشروعات الشراكة بما في ذلك الموظفون والمستشارون والخبراء أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية.

Consultants and Experts or their spouses or relatives up to the second degree

- Article 54

a The Direct Offer shall contain at least the following information sufficient for its consideration and consideration:

The scope of the Offer and a description of the Partnership Project

2- Information about the Bidder and his experience and qualifications

3- The preliminary feasibility study and detailed information on the innovative solutions and ideas including any intellectual property rights trade secrets or any other rights related to the Direct Offer

The financial effects incurred by the Government including any financial support or guarantees required for the Partnership Project

5- Grant the right to exploit the intellectual property rights and the commercial secrets related to the Direct Offer in case the Ministry approves the offering of the Partnership Project

6- The cost of the studies incurred by the Direct Offeror and the evidence thereof provided that the Ministry or Government Entity is not obliged to compensate for such costs.

b- The Ministry may compel the Direct Offeror to pay a consideration for submitting his Offer

- Article 55

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

- المادة ٥٤

أ - يجب أن يتضمن العرض المباشر المعلومات الكافية لدراسته والنظر فيه حداً أدنى ما يلي:

١- نطاق العرض ووصف لمشروع الشراكة.

٢- معلومات عن مقدم العرض وخبراته ومؤهلاته.

٣- دراسة الجدوى الأولية ومعلومات تفصيلية عن الحلول والأفكار المبتكرة بما في ذلك بيان أي حقوق ملكية فكرية أو أسرار تجارية أو أي حقوق أخرى مرتبطة بالعرض المباشر.

٤- الآثار المالية التي تترتب على الحكومة بما في ذلك أي دعم مالي أو الضمانات المطلوبة لمشروع الشراكة.

٥- منح حق استغلال حقوق الملكية الفكرية والأسرار التجارية المتعلقة بالعرض المباشر في حال وافقت الوزارة على طرح مشروع الشراكة.

٦- كلفة الدراسات التي تكبدها مقدم العرض المباشر مع ما يثبت ذلك على أن لا تكون الوزارة أو الجهة الحكومية ملزمة بالتعويض عن تلك التكاليف.

ب- يجوز للوزارة إلزام مقدم العرض المباشر بدفع بدل مالي لقاء تقديم عرضه.

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

- المادة ٥٥

a - If the Direct Offer is submitted to the Government Entity it shall refer it to the Ministry .

b- The Ministry may within (60) days from the date of receipt of the Direct Offer do any of the following:

1- Study the direct offer

2- Return the Direct Show without opening it to the presenter if there is no desire to receive any Offer

- Article 56

The Ministry may if it expresses its desire to study the Direct Offer in accordance with the provisions of paragraph (b) of Article 55 of this Regulation-

a requesting any additional information

b- obliging the Direct Offeror to pay a fee in consideration of the cost of studying his Offer as determined by the Unit provided that it is not less than five thousand Dinars

أ- إذا قدم العرض المباشر للجهة الحكومية تقوم بإحالته إلى الوزارة.

ب- للوزارة خلال (٦٠) يوما من تاريخ استلام العرض المباشر أن تقوم بأي مما يلي:

١- دراسة العرض المباشر.

٢- إعادة العرض المباشر دون فتحه إلى مقدمه إذا لم يكن هناك رغبة في استقبال أي عرض.

تاريخ السريان ١٠-٣-٢٠٢٤

- المادة ٥٦

للوزارة إذا أبدت رغبتها بدراسة العرض المباشر وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (٥٥) من هذا النظام -

أ- طلب أي معلومات إضافية.

ب- إلزام مقدم العرض المباشر بدفع بدل مالي لقاء كلفة دراسة عرضه وفق ما تحدده الوحدة على أن لا يقل عن خمسة آلاف دينار.

بعد دراسة العرض المباشر، للوزارة أن تقرر ما يلي:-

أ- إدراج المشروع المقترح محل العرض المباشر في السجل وفق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب- رفض العرض المباشر وإبلاغ مقدمه بذلك.

- Article 57

After studying the Direct Offer The Ministry may decide the following:

a- List the proposed Project subject of the Direct Offer in the Register in accordance with the provisions of the Law and the regulations issued thereunder

b- Reject the Direct Offer and inform the bidder thereof.

في حال طرح عطاء مشروع الشراكة محل العرض المباشر للوزارة منح مقدم العرض المباشر ما يلي:

أ- حق الأولوية اذا قدم عرضاً لاحقاً مطابقاً للعرض الأفضل من الناحية الفنية والمالية على أن يتم تضمين ذلك في وثائق العطاء.

ب- تعويضه بما يعادل التكاليف المباشرة لدراسات العرض المباشر إذا لم يكن العرض الفائق وبما لا يتجاوز ما ورد في البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٥٤) من هذا النظام ووفق تقدير الوزارة وحدها على أن تدفع هذه التكاليف من مقدم العرض الفائز بعد تضمينها في وثائق العطاء.

- Article 58

In case the tender of the Partnership Project subject of the direct bid is tendered to the Ministry the Direct Bidder shall be granted the following :

a- The right of priority if a subsequent bid is submitted that is technically and financially identical to the best bid provided that this is included in the bidding documents

b- Compensate him with the equivalent of the direct costs of the studies of the direct offer if the offer is not the winning offer provided that it does not exceed what is stated in paragraph 6 of paragraph (a) of Article 54 of these Regulations and at the discretion of the Ministry alone provided that such costs are paid by the bidder The winner after being included in the Bidding Documents

- Article 59

The Partnership Contract shall include the essential provisions governing the Partnership Project regulating the relationship between its parties and specifying their rights and obligations including the following:

a detailed description of the Partnership Project the scope and nature of the works to be executed and the conditions specifications and requirements for implementation

b- Specifications of the final product or level of services to be provided by the Project Company in accordance with the performance indicators safety and security environmental and consumer protection standards and other standards

c- the means of quality control and the financial administrative and technical control supervision and follow-up tools provided by the Contracting Authority for the operation, exploitation and maintenance of the Project and the Performance Indicators approved for evaluating the performance of the Project Company

d - the preconditions for the entry into force of the Partnership Contract .

e- the financial and technical obligations of the parties to the contract the methods of financing the project and the financial model thereof.

f- the tariff or prices of the product or service charge and the bases rules and powers for determining and amending the same in accordance with the agreed indicators

يجب أن يتضمن عقد الشراكة البنود الأساسية التي تحكم مشروع الشراكة وتنظم العلاقة بين أطرافه وتحدد حقوقهم والتزاماتهم بما في ذلك ما يلي: -

أ- وصف مفصل لمشروع الشراكة ونطاق وطبيعة الأعمال التي يجب تنفيذها وشروط ومواصفات ومتطلبات التنفيذ.

ب- مواصفات المنتج النهائي أو مستوى الخدمات التي ستلتزم شركة المشروع بتقديمها وفقاً لمؤشرات الأداء ومعايير السلامة والأمن وحماية البيئة والمستهلك وغيرها من المعايير.

ج- وسائل ضبط الجودة وأدوات الرقابة والإشراف والمتابعة المالية والإدارية والفنية من الجهة المتعاقدة لتشغيل المشروع واستغلاله وصيانته ومؤشرات الأداء المعتمدة لتقييم أداء شركة المشروع.

د- الشروط المسبقة لتنفيذ عقد الشراكة.

هـ- الالتزامات المالية والفنية المترتبة على طرفي العقد وطرق تمويل المشروع والنموذج المالي الخاص به.

و- تعرفة أو أثمان المنتج أو بدل الخدمة وأسس وقواعد وصلاحيات تحديدها وتعديلها وفقاً للمؤشرات المتفق عليها.

ز- مدى انطباق أي إعفاءات أو امتيازات نصت عليها التشريعات النافذة على شركة المشروع.

ح- ملكية أصول مشروع الشراكة وحقوق الملكية الفكرية فيه وشروط الاستحواذ على الأصول وانتقال ملكيتها عند الانتهاء من المشروع أو عند الإنهاء المبكر للعقد.

ط- مسؤولية الحصول على التراخيص والتصاريح والموافقات اللازمة لتنفيذ مشروع الشراكة.

ي- الحالات التي يحق فيها للجهة المتعاقدة إنهاء العقد بشكل منفرد والالتزامات المالية الناجمة عن ذلك.

ك- كيفية إجراء التعديل على بنود العقد بعد التوقيع عليه.

ل- التغطية التأمينية المطلوب توفيرها لمشروع الشراكة.

- g- The extent to which any exemptions or privileges stipulated in the legislation in force apply to the Project Company
- h- the ownership of the assets of the Partnership Project and the intellectual property rights therein and the conditions for acquiring the assets and transferring their ownership upon termination of the project or upon early termination of the Contract
- i- Responsible for obtaining the necessary licenses permits and approvals for the implementation of the Partnership Project
- j) the cases in which the contracting authority has the right to unilaterally terminate the contract and the financial obligations arising therefrom
- k- The manner in which the contract terms are amended after signing it.
- l- The insurance coverage required to be provided for the Partnership Project
- m- Performance bonds and guarantees issued in favor of the Contracting Authority and the provisions and procedures for their recovery
- n- The risk distribution schedule and the mechanism for dealing with it including the risks related to the amendments that may occur to the legislations or to face emergency circumstances or force majeure and the compensation mechanism in case any of them occur
- o- The financial technical and administrative supervision of the Partnership Project and the methodology for monitoring its various phases and follow-up implementation and reporting

م- كفالات و ضمانات التنفيذ الصادرة لصالح الجهة المتعاقدة وأحكام وإجراءات استردادها.

ن- جدول توزيع المخاطر وآلية التعامل معها بما فيها المخاطر المتعلقة بالتعديلات التي يمكن أن تطرأ على التشريعات أو لمواجهة الظروف الطارئة أو القوة القاهرة وآلية التعويض في حال حدوث أي منها.

س- الإشراف المالي والفني والإداري على مشروع الشراكة ومنهجية مراقبة مراحله المتعددة ومتابعة تنفيذها ومتطلبات إعداد التقارير المتعلقة بأنشطة الرقابة وتحديد الجهة التي ستتحمل تكاليف الرقابة.

ع- مدة العقد وحالات الإنهاء المبكر له أو الفسخ بشكل كلي أو جزئي وبيان حقوق والتزامات أطرافه.

ف- الإجراءات والجزاءات التي يجوز فرضها على شركة المشروع عند إخلالها بالتزاماتها التعاقدية.

ص- إجراءات تأمين ديمومة المشروع والأعمال موضوع عقد الشراكة عند انتهاء مدة العقد أو فسخه أو في حال إخلال شركة المشروع بالتزاماتها التعاقدية.

ق- تنظيم قواعد استرداد المشروع وإجراءاته عند انتهاء مدة العقد أو في حالات الإنهاء المبكر أو المنفرد أو الجزئي له.

ر- التدابير الواجب على شركة المشروع اتخاذها للحفاظ على البيئة.

ش- طرق التسوية وفض المنازعات.

ت- أي بنود أخرى ترى الجهة المتعاقدة أو الوحدة أو اللجنة العليا وجوب تضمينها في العقد.

requirements related to audit activities and the determination of the entity that will bear the costs of auditing

p- The duration of the contract and cases of early termination or rescission thereof in whole or in part and a statement of the rights and obligations of the parties thereof.

q- the procedures and penalties that may be imposed on the Project Company in case of breach of its contractual obligations

r- Procedures for ensuring the perpetuation of the Project and the works subject of the Partnership Contract upon expiry or termination of the Contract or in the event of a breach by the Project Company of its contractual obligations

s regulating the rules and procedures for project recovery upon expiry of the contract period or in cases of early unilateral or partial termination thereof

t measures to be taken by the Project Company to preserve the environment

u - Methods of settlement and settlement of disputes

c) any other clauses that the Contracting Authority unit or the Higher Committee deems necessary to include in the contract

- Article 60

The Partnership Contract shall contain the following essential non negotiable conditions

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

- المادة ٦٠

يجب أن يتضمن عقد الشراكة الشروط الأساسية التالية غير القابلة للتفاوض والتي تلتزم شركة المشروع بالتقيد بها طيلة مدة مشروع الشراكة :-

which the Project Company shall abide by throughout the term of the Partnership Project

a) That the partners or shareholders of the Project Company or their percentage of participation in it shall not be changed except after the lapse of a specified period from the date of operation of the Project to be stipulated in the Contract and with the prior consent of the Contracting Authority

b- Not to voluntarily liquidate the Project Company change its legal form or reduce its capital or merge it or assign it to a third party without first obtaining the consent of the Contracting Authority

c) maintain the Project rsquo s assets and assets and maintain and care for them and use them for the purpose for which they were intended .

d not sell the movable and immovable property the Project Company may own in accordance with the terms of the Partnership Contract and the facilities and assets and property of the Project An exception is made to the sale made for the purpose of executing replacement and renewal in accordance with the terms of the contract.

e submit the papers data and information required by the Contracting Authority including the audited annual financial statements of the Project Company within the first three months of the subsequent fiscal year

f- cooperate with the Contracting Authority personnel and grant them access to the Project Company premises for inspection at any time

أ- أن لا يتم تغيير الشركاء أو المساهمين في شركة المشروع أو نسب مساهمتهم فيها إلا بعد مرور مدة محددة من تاريخ تشغيل المشروع يتم النص عليها في العقد وبموافقة مسبقة من الجهة المتعاقدة.

ب- عدم تصفية شركة المشروع إختيارياً أو تغيير شكلها القانوني أو تخفيض رأسمالها أو اندماجها أو التنازل عنها للغير إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الجهة المتعاقدة.

ج- المحافظة على الأصول الخاصة بالمشروع وموجوداته وصيانتها والعناية بها واستخدامها للغرض الذي أعدت له.

د- عدم بيع ما قد تملكه شركة المشروع وفقاً لشروط عقد الشراكة من المنشآت والأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمشروع، ويستثنى من ذلك البيع الذي يتم بهدف تنفيذ الاستبدال والتجديد وفقاً لشروط العقد.

هـ- تقديم الأوراق والبيانات والمعلومات التي تطلبها الجهة المتعاقدة بما فيها البيانات المالية السنوية المدققة لشركة المشروع خلال ثلاثة الأشهر الأولى من السنة المالية اللاحقة.

و- التعاون مع موظفي الجهة المتعاقدة والسماح لهم بالدخول إلى مواقع شركة المشروع للتفتيش عليها في أي وقت.

ز- الالتزام بنقل المعرفة والخبرة إلى الجهة المتعاقدة وتدريب وتأهيل موظفيها وفقاً لما يتم الاتفاق عليه.

ح- تقديم تقارير دورية للجهة المتعاقدة عن مراحل تنفيذ المشروع من بناء وتجهيز وتطوير وتشغيل وصيانة وإدارة وأي أمور أخرى تطلبها الجهة المتعاقدة.

ط- الالتزام بالشروط البيئية والصحية للمشروع ومتطلبات السلامة العامة للعاملين فيه والمستفيدين منه.

ي- عدم التعاقد مع مقاولين آخرين إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الجهة المتعاقدة على أن لا يخل هذا التعاقد بالتزامات شركة المشروع في عقد الشراكة والقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

g- Commitment to transfer knowledge and experience to the Contracting Authority and to train and qualify its employees in accordance with what has been agreed upon.

h- submit periodic reports to the Contracting Authority on the implementation stages of the project such as construction equipping development operation maintenance management and any other matters required by the Contracting Authority

i- comply with the environmental and health conditions of the project and the general safety requirements of the project workers and beneficiaries

j not contract with other Contractors except after obtaining the prior written consent of the Contracting Authority provided that such contracting does not prejudice the obligations of the Project Company under the Partnership Contract and the Law and Regulations issued pursuant thereto .

- Article 61

The Partnership Contract shall grant to the Contracting Entity the right to terminate it in the following cases:

a If the Project Company is unable to implement its contractual obligations

b the material or serious breach by the Project Company of the Partnership Contract including the technical standards stipulated in that contract

- المادة ٦١

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

يجب أن يمنح عقد الشراكة للجهة المتعاقدة الحق في إنهائه في الحالات التالية:-

أ- اذا تعذر على شركة المشروع تنفيذ التزاماتها التعاقدية.

ب- الإخلال الجوهري أو الجسيم من قبل شركة المشروع بعقد الشراكة بما في ذلك المعايير الفنية المنصوص عليها في ذلك العقد.

ج- عدم حصول شركة المشروع على التمويل اللازم للمشروع خلال المدة المتفق عليها في عقد الشراكة.

c- If the Project Company fails to obtain the financing required for the Project within the period agreed upon in the Partnership Contract

d- Any other cases agreed upon by the parties to terminate the Contract before the expiry of its term.

- Article 62

a The Partnership Contract shall be subject to the provisions of the Law and the regulations instructions and resolutions issued in pursuance hereof and to the Jordanian legislations in force in any case not dealt with by the provisions of this Article or the Partnership Contract .

b) The Partnership Contract may include a provision to refer any dispute between the parties to a board called the Dispute Resolution Board As a precondition before resorting to alternative means of dispute settlement or court of law consisting of one or three members as may be agreed in the Partnership Contract

c - In case the parties do not agree on the decision of the Dispute Resolution Board the dispute shall be settled by resorting to the courts or arbitration in accordance with what is agreed upon in the Partnership Contract .

- Article 63

The Minister shall issue the necessary instructions for the implementation of the provisions of this Regulation .

د- أي حالات أخرى يتفق عليها الطرفان لإنهاء العقد قبل انتهاء مدته.

- المادة ٦٢

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

أ- يخضع عقد الشراكة لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وإلى التشريعات الأردنية النافذة في كل حالة لم تعالجها أحكام هذا النظام أو عقد الشراكة.

ب- يجوز أن يتضمن عقد الشراكة النص على إحالة أي خلاف بين الأطراف إلى مجلس يسمى (مجلس فض الخلافات)، كشرط مسبق قبل اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية النزاعات أو القضاء والذي يتكون من عضو أو ثلاثة أعضاء حسبما يتم الاتفاق عليه في عقد الشراكة.

ج- في حال عدم موافقة الاطراف على قرار مجلس فض الخلافات يتم فض النزاع باللجوء الى القضاء أو التحكيم وفقاً لما يتم الاتفاق عليه في عقد الشراكة.

- المادة ٦٣

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

- Article 64

The Public Private Partnership Law No. 23 of 2021 shall be repealed

Abdullah II Ibn Al Hussein

2/11/2024

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

المادة ٦٤ -

يلغى نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١.

عبدالله الثاني ابن الحسين

٢٠٢٤/٢/١١

المنشور في العدد ٥٩١٤ على الصفحة ١٣٩٦ بتاريخ ٢٠٢٤-٠٣-١٠ والساري نظام رقم ٩ لسنة ٢٠٢٤ (نظام مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة ٢٠٢٤) بتاريخ ٢٠٢٤-٠٣-١٠ والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٩ لسنة ٢٠٢٤ (نظام مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة ٢٠٢٤)